

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الوضوء

الجزء الأول

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سُم بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:01
 قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء وافرغ على فافر غ على يديه من اناناء فغسلها ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء - 00:00:30

ثم تمضمض واستنشق واستنتثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توظأ نحو وضوئي هذا - 00:00:53
 وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركتعين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من هذا الحديث الصحيح رواه جمع من أئمة الحديث رحهم الله وقد رواه البخاري في كتاب الوضوء - 00:01:14

ورواه وخرجه مرة اخرى في باب الوضوء ثلاثا وفي كتاب الصيام بباب السواك الرطب واليابس للصائم وفي كتاب الرقائق ورواه مسلم في كتاب الوضوء ومالك في الموطأ واحمد في المسند - 00:01:50

وابو داود في كتاب الطهارة والنمسائي في المختبى وابن الجارود في المنتقى والدارمي والدار قطني وابن خزيمة وابن حبان والحميدي وابو عوانة والبيهقي والبغوي في شرح السنة وابن ابي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في المصنف - 00:02:22
 كل هؤلاء الائمة خرجوا هذا الحديث وهذا الحديث بين صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصفة الكاملة وبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما يتترتب على هذا الوضوء الكامل - 00:02:53

من التواب الجزيل كما سيأتي في الكلام على اخر هذا الحديث وراوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين امير المؤمنين - 00:03:27

ذا النورين لم يتزوج احد بنتينبي سوى عثمان رضي الله عنه تزوج بنتي المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو مجهر جيش العسرة رضي الله عنه وهو الذي بايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم بكفه - 00:03:54

عن كف عثمان رضي الله عنه في بيعة الرضوان فهو احد الخلفاء الراشدين ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ومات عنه وهو راض والمبتعدة والمخالفون لاهل السنة والجماعة - 00:04:28

ينقرون عليه رضي الله عنه وما ذاك الا لما في قلوبهم من الغش والا فعثمان رضي الله عنه موافقه موافقة عظيمة مشهودة شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بان الملائكة - 00:05:00

تستحيي منه رضي الله عنه لشدة حيائه وراوي الحديث عن عثمان هو حمران مولى عثمان كان من سبئي عين التمر وهو من التابعين رحمه الله قوله دعا بوضوء بوضوء فرق بين قولنا وضوء وبين قولنا وضوء - 00:05:26

بفتح الظاد للماء الذي يتتوظأ به وبضم الظاد للفعل الذي يحصل فمثلا تقول ما هذا الماء الذي في الاناء اذا قيل لك ما هذا الماء الذي في الاناء تقول هذا وضوئي - 00:06:18
 يعني اعددته للتتوظأ به هذا وضوء يعني ماء شخص قام ناحية فقال لك من معك ماذا يفعل فلان وتقول وضوء يعني يفعل الوضوء

هذا الوضوء الفعل يقال له وضوء والماء الذي يتوضأ به يقال له وضوء - 00:06:54

دعا بوضوء يعني بما ليتوضأ به فافرغ على يديه من اناءه فافرغ على يديه يعني صب على يديه من اناءه يعني لم يدخل اليدين ولم يدخل احدهما في الاناء حتى غسل اليدين - 00:07:43

وفي هذا دلالة على استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء عند اول الوضوء قبل ان يبدأ بالوضوء الذي هو فروض الوضوء ولا يدخلهما في الاناء اذا كان يتوضأ من اناء - 00:08:14

واذا كان يتوضأ من انبوبة فيغسلهما قبل ان يبدأ الوضوء وهذا استحباب ويجب عند بعض العلماء لمن استيقظ من نوم الليل ولا يجب عند بعضهم وانما يكره ادخالهما في الاناء قبل - 00:08:43

غسلهما ثلاثا لمن قام من نوم الليل واما النهار فيستحب غسلهما ولا يكره ادخالهما في الاناء قبل الغسل فرق بين ان يقال هذا الشيء يستحب وبين ان يقال هذا يكره - 00:09:21

تركه فغسلهما قبل الوضوء لمن لم يستيقظ من نوم الليل مستحب وادخالهما في الاناء قبل الغسل لا كراهة فيه وغسلهما بعد الاستيقاظ من نوم الليل واجب عند بعض العلماء ومستحب عند البعض الآخر - 00:09:50

ويكره ادخالهما في الاناء قبل الغسل في النهار لا يكره ادخالهما في الاناء لكن يستحب غسلهما وبعد الاستيقاظ من نوم الليل يكره ادخالهما في الاناء قبل الغسل وقوله يديه فهم منه انه يستحب غسل اليدين معا - 00:10:40

ولا يكفي ان يغسل واحدة ثلاثة استحباب غسل اليدين ثلاثا فاصل الغسل مستحب ويستحب ان يكمل بغسلهما ثلاثا ثم ادخل يمينه في الوضوء يعني في الماء يعني ادخل يمينه يعني انه يأخذ الماء - 00:11:11

بيمينه ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا المطمظنة والاستنشاق واجبان عند بعض العلماء مع الوجه ومستحب غسلهما عند بعض العلماء والواجب غسل الوجه ويستحب الترتيب هكذا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:03

تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه اول المطمظنة ثم الاستنشاق ادخال الماء في الانف ثم اخراجها الذي هو الاستئثار ثم غسل الوجه ما هي المطمظنة الكمال فيها ان يدخل الماء في فمه ثم يحركه - 00:12:53

ثم يمحى فاذا ادخل الماء ولم يحركه فيجوز ذلك عند الكثير وان مجھوا فهو الاولى وان لم يمحى فلا بأس عند كثير من العلماء يعني لو تمضمض به وشربه مثلا - 00:13:32

اجزع لانه والاكمال ان يمحى ثم يغسل وجهه وهذا الترتيب مبني من صلاحية الماء قالوا الماء اما ان يكون متأثر بلونه او بطعمه او بريحة فاذا تؤكى من هذه الثلاثة - 00:13:57

استعمل وقالوا يتأكد من لونه ببصره. بالنظر اليه يراه ثم يذوقه في فمه ليدرك هل طعمه سليم او لا ثم يستنشقه ليرى هل فيه رائحة خبيثة؟ فلا يستعملها فاذا تأكد من ظاهره من لونه - 00:14:38

وطعمه وريحة حينئذ غسل به وجهه تمضمض واستنشق المطمظنة والاستنشاق كما يتقدم سنة على رأي جمهور العلماء وواجب عند بعضهم وله خمس صفات المطمظنة والاستنشاق اكمالها ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات - 00:15:07

يأخذ الغرفة ويتمضمض منها ويستنشق منها ثم يأخذ الثانية ويتمضمض ويستنشق ثم يأخذ الثالثة يتمضمض ويستنشق هذا هو الافضل ثلاث مرات بثلاث غرفات كل غرفة مضمضة واستنشاق هذه صورة وهذه - 00:15:55

افضلها وايسراها الثانية الصورة الثانية يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بغرفة واحدة يتمضمض اولى ثم ثانية ثم ثالثة كلها مضمضات بغرفة ثم يستنشق اولى وثانية وثالثة في غرفة واحدة هذه الصورة الثانية - 00:16:33

الصورة الثالثة يتمضمض ويستنشق ويتمضمض ويستنشق كل هذه بغرفة واحدة هي مثل الثانية الا ان الثانية جعل المضمضة متواالية والاستنشاق متوالي والثالثة مضمضة واستنشاق ومضمضة واستنشاق بغرفة واحدة - 00:17:33

الصورة الرابعة يتمضمض ثلاث مرات بغرفة واحدة فقط مضمضة غرفة واحدة لثلاث مضمضات ويستنشق ثلاث مرات بغرفة اخرى

يعني غرفتين غرفة لثلاث مضمضات وغرفة لثلاث استنشاق الصورة الخامسة والأخيرة يتمضمض ثلاث مرات بثلاث غرفات -

00:18:16

ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات هذه نناشد من يكثر استعمال الماء واكتثار استعمال الماء لا ينبغي والثانية والثالثة تناسب لمن يقتصر في الماء الاولى ايسراها وافضلها يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة. ويتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ويتمضمض ويستنشق بغرفة ثلاثة - 00:19:02

الصور خمس والغرفات ثلاث وواحدة واثنتان وست قوله رضي الله عنه ثم غسل وجهه ثم دليل الترتيب يعني ان غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق. وهذا هو الاكمل وبعض العلماء يرى انه لا ترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه. لانهما بمثابة الجزء الواحد - 00:19:51

وخاصية من يقول بوجوب المضمضة والاستنشاق يقول بما كعضاً واحداً مضمضاً واستنشاق وغسل الوجه والافضل ان يأتي بهذه الصفة وحتى كثير من العلماء الوجه بانه من منابت شعر الرأس الى الذقن طولا - 00:20:46

ومن الاذن الى الاذن عرضاً هذا تحديد الوجه من منابت شعر الرأس لمن كان شعر رأسه عادي يعني ليس منحصر انحسار كثير ولا متديلي على الوجه الوسط من الناس هذا حد وجهه - 00:21:29

وهو الذي ينبغي ان يغسل قوله ثلاثاً يعني انه يستحب هكذا المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثلاثة مع الاقتصاد في الماء ويديه الى المرفقين ويديه الى المرفقين المرفق هو المفصل بين الذراع والعضد - 00:22:00

فالذراع هذا المتصل بالكف والعضد الاعلى. والمرفق المفصل بينهما ويقال فيه مرافق ويقال فيه مرافق بعكس الاول مرافق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسها فتح الميم وكسر الفاء مرافق ومرافق - 00:22:49

وقوله الى المرفقين الى هل الغاية تدخل في المغيا او لا تدخل قالوا الاصل ان الغاية لا تدخل في المغيا ويقال مثلاً سر الى مكانى كذا الى ذاك العمود مثلاً - 00:23:37

فهل السير يشمل وكان العمود او يقف على حده قالوا ان كانت للغاية فمعنى انه على حد الشيء ولا يدخل ما بعده وتأتي الى بمكان ما فيشمل الغاية حينئذ قالوا وفي قوله الى المرفقين - 00:24:28

الى هنا بمعنى مع فلا بد من غسل المرفقين ما الذي جعلها بمعنى ما ورود بعض روایات الحديث وما روی من غسل النبي صلى الله عليه وسلم يديه انه الماء الى على مرفيقه - 00:25:05

ادار الماء يعني غسل المرفقين بعض العلماء رحهم الله قال اذا كانت الغاية جزء من المغيا دخلت الغاية وان كانت تختلف عنه فلاندخل قالوا مثلاً غسل يديه الى المرفقين. المرفقين جزء من اليد - 00:25:32

ما تدخل اتموا الصيام الى الليل. قالوا الليل ليس جزء من النهار والى فما بعد الى لا يدخل يعني اذا انتهى النهار افطر الصائم ثم اتموا الصيام الى الليل لا يدخل - 00:26:11

وغسل المرفقين واجب لما ثبت في الروایات الاخرى من ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفيقه قوله ثم مسح رأسه ثم دليل وجوب الترتيب يعني انه يجب الترتيب - 00:26:52

بين المفسول والممسوح وغسل يديه الى المرفقين ثم يغسل رجليه ومسح الرأس مسح رأسه الاصل انه يلزم مسح الرأس كله ولا يترك منه شيء ولا يلزم ان يمسح - 00:27:21

كل شعرة بعينها بل يمسح ظاهره وذلك يكفي كما يقال في التقصير عند التحلل من الحج او العمرة لمن اراد ان يقصر قالوا يقصر من مجموع الشعر لا من جميه - 00:27:57

المسح يعني يعمم التقصير على الجميع. ولا يلزم ان يقصر من كل شعرة بعينها والمسح يحصل في وضع اليد مبلولة على الشعر هل يلزم امارتها او لا يلزم الاصل انه لا يلزم - 00:28:27

لكنها تعمم الشعر يعني لا يلزم منه التحرير وانما اذا وظعها مبلولة على كل اجزاء شعره كفى والافضل كما وصف المسح في احاديث

اخر بدأ بمقيدة رأسه ثم اقبل بهما - 00:29:07

ثم ادبر بهما ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وكيف ما مسح اجزاء لو مسح بيد واحدة مثلا على جميع شعره كفى لكن هذا هو الافضل ان يبدأ بمقيدة الرأس ثم يقبل بهما - 00:29:37

الى نهاية الشعار ثم يدبر بهما الى اخر الشعر اخر الرأس ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. فيكون مر على رأسه مرتين كل جزء مرتين لا مسحتين وانما مرتين بامرار - 00:30:02

ولا يستحب على رأي جمهور العلماء تكرار المسح لانه اذا كرر المسح صار بمثابة الغسل والغسل خلاف السنة وانما يمسح مرة واحدة بيديه مبلولتين هكذا يضعهما على المقدمة ثم يمرهما الى مقدمة - 00:31:26

ثم يردهما الى اخر الرأس ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو لم يستعمل لهما الماء الا مرة واحدة ثم غسل كلتا رجليه صريح في الرد على من يرى - 00:31:55

رش الرجلين او مسحهما الواجب هو الغسل ولا يجزئ المسح اذا كانتا مكشوفتين والمسح يجزئ اذا كانتا في خفين او جوربين ونحوهما مما يمسح عليهما كما سبأتينا ان شاء الله في باب المسح - 00:32:18

على الخفين والاحاديث متواترة في وجوب غسل اليدين ولا يجزئ المسح ولا الرش وكذلك يكون الغسل ثلاثا غسل الرجلين ثلاثة. يعني كل جزء من اجزاء الرجل يغسل ثلاثا ويعتني بذلك بالدلك - 00:32:54

وتخليل الاصابع كما سبأتينا ويحرص على تخليل الاصابع خاصة في اليدين في الرجلين لانها ربما تكون متلاصقة او متراصة فلا ينفذ الماء الى ما بينها. فلا يكمل الوضوء حينئذ والواجب - 00:33:28

التحفظ والانتباه لهذا في تخليل الاصابع ثم قال اي عثمان رضي الله عنه بعد ما توظأ هذا الوظوء الكامل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا. يعني مثل وضوئي هذا - 00:33:55

يعني اني حرصت على ان اطلعكم على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بالصفة التي رأيتها. رضي الله عنه وقال يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما توظأ هذا الوظوء - 00:34:20

من تووضأ نحو وضوئي هذا يعني مثل وضوئي هذا ثم صلى ركتعين. استحباب صلاة ركتعين بعد الوضوء حتى وان كان الوقت وقت نهي لان هذه من ذوات الاسباب والخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله كالخلاف في تحية المسجد - 00:34:47

من العلماء رحمهم الله من قال اي وقت تدخل فيه المسجد تصلي ركتعين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركتعين ومن العلماء من قال تصلي ركتعين الا في اوقات النهي - 00:35:18

لانك في وقت النهي منهي عن الصلاة فلا تصلي والاصح والله اعلم صلاة الركتعين تحية المسجد اي وقت دخلت فيه المسجد لان انا اقول النهي عن الصلاة في اوقات النهي هذا عام - 00:35:42

ونمنع من اراد ان يقوم ليتنقل تنفلا مطلقا واما ذوات الاسباب فتفعل. ودخول المسجد من ذوات الاسباب والوضوء من الاسباب وحضور الجنازة بعد العصر من الاسباب والطواب بعد العصر او بعد الفجر من الاسباب. فاذا طوفت بالبيت بعد العصر او بعد الفجر فصلي ركتعين - 00:36:10

اذا دخلت المسجد اي مسجد من مساجد المسلمين بعد العصر او بعد الفجر فلا تجلس حتى تصلي ركتعين تحية المسجد واذا توپأت وصلبي ركتعي الاستحبابا ثم صلى ركتعين انتبه لهذا الشرط - 00:36:41

لا يحدث فيهما نفسه يعني يقبل فيهما على صلاته لا يفكر في شيء قال بعض العلماء لا يفك في شيء مطلقا وقال بعض العلماء لا يفك في شيء من امور الدنيا - 00:37:05

واما امور الآخرة فهي ليست مخالفة للصلاحة اذا فكر الانسان في امر من الامور التي تنفع في الآخرة فلا يضيعه ذلك كمن يفكر مثلا يتأمل ما يقرأ يتأمل ما يقول اذا قال الله اكبر - 00:37:30

تأمل ان الله اكبر من كل شيء ويتأمل وكما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة وتجهيز الجيش

لماذا؟ للتجارة لا للجهاد في سبيل الله - 00:37:56

وهو من امور الاخرة بعض العلماء رحمهم الله في قوله لا يحدث فيهما نفسه قال حدث النفس نوعان نوع يهجم على الانسان هجوما ولا يستطيع التخلص منه. يقول هو مذكور في هذا - 00:38:21

ونوع هو يسترسل معه قال هذا هو الممنوع لانه قال لا يحدث يعني في فعل من قبله انه يسترسل مع الافكار وترتيب الامور بعد الصلاة كأن يكون يرتب ماذا يعمل بعد الصلاة من امور الدنيا كما هو حالنا - 00:38:43

لا حول ولا قوة الا بالله اذا دخل في صلاته بدأ يرتب اموره في المستقبل فهذا هو الممنوع ان يرتب الانسان امورا من امور الدنيا وهو في صلاته اما فكر يهجم عليه قالوا لعله مذكور فيه لانه لا يستطيع الخلاص من ذلك - 00:39:06

وقال بعضهم سواء هجم عليها ولم يهجم لأن هذا ليس تكليف متوقف على صحة الوضوء او صحة الصلاة. وانما هذا شيء يحصل به منزلة عالية. ولا المرء على هذه المنزلة العالية الا اذا - 00:39:34

حفظ نفسه من كل فكر يخرجه عن صلاته لا يحدث فيهما نفسه ما الذي يحصل غفر له ما تقدم من ذنبه اذا سوى هذا العمل هذا الوضوء بهذه الصفة ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:39:56

غفر له ما تقدم من ذنبه. الذنوب قد تكون صغائر وقد تكون كبائر وقد يكون المرء لا ذنب له اطلاقا لا صغائر ولا كبائر وهذا الثواب - 00:40:34

في غفران الذنوب. غفر له ما تقدم من ذنبه قال العلماء المراد والله اعلم الذنوب الصغار لان الذنوب الكبائر لا تکفر الا بالتوبة منها والنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:58

الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر يکفر هذه الاعمال الصالحة الجليلة الصغار كلها. اذا اجتنبت الكبائر. واما اذا وقع في الكبائر فان الكبائر لا تکفر الا بالتوبة منها - 00:41:25

وللعلماء رحمهم الله في الحد او في التمييز بين الكبائر والصغراء فقالوا الكبائر ما ترتب عليه حد في الدنيا او عيده في الآخرة حد في الدنيا كالسرقة والزنا وشرب الخمر - 00:41:54

ونحو ذلك والقذف واعيده في الآخرة كعقوبة الوالدين وقطيعة الرحم ونحو ذلك من الكبائر التي لم يحدد فيها حد في الدنيا والصغراء ما دون ذلك الصغار ما دون ذلك وهذا الثواب العظيم الذي هو غفران الذنوب - 00:42:19

المتقدمة كلها اذا اجتنب المسلم الكبائر واذا اتى بهذا الوضوء وبهذه الصلاة الموصوفة في هذا الحديث الشريف اذا كان المرء لا ذنب له اطلاقا فان الله جل وعلا يعطيه ثواب ذلك زيادة في درجاته - 00:42:53

وزيادة في ثوابه ثواب يعطيه الله جل وعلا العبد مقابل هذا. ولا يحرمه لانه لا ذنب له وهذا الحديث فيه فضيلة الوضوء والنبي صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الايمان - 00:43:19

لانه لا يمكن ان يأتي بالصلاحة الا بظهور الصلاحة تسمى ايمان وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس قبل ان يؤمرون صلى الله عليه وسلم بالتحول الى هذه القبلة شرفها الله - 00:43:43

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل نرجو توضيح ما نفعله في الحج يوم العيد ترتيب اعمال يوم العيد لمن حج - 00:44:08

اولا رمي جمرة العقبة ثم الذبح ان كان عليه هدي ثم الحلق والتقصير والحلق افضل ثم الطواف والسعى ان كان عليه سعي هذا هو الترتيب الافضل والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:33

ما سئل عن شيء قدم ولا اخر يوم العيد الا قال افعل ولا حرج والحمد لله يقول السائل اي انواع الحج افضل نعم علما علما باان الافراد او التمتع او النقران - 00:45:09

علما باني موجود بالحرم من شهور من رمضان وعلما باني اديت العمرة في شهر رمضان من كان في مكة وادي العمرة في رمضان او قبل رمضان وهو مقيم في مكة - 00:45:29

فالاولى في حقه الافراد يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ويخرج الى منى واما القادر الى مكة فان كان في الوقت متسع
فالافضل في حقه التمتع اذا قدم - [00:45:49](#)

الايات الاول من عشر ذي الحجة او قدم في ذي القعدة الافضل التمتع يحرم بالعمره ممتنعا بها الى الحج ثم يتحلل منها بالطواف
والسعى والحلق والتقصير والتقصير هنا في حقه افضل. لاجل ان يوفر الحلقة للحج - [00:46:12](#)

ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة هذا افضل له والعلماء رحمهم الله اختلفوا ايهما افضل الافراد التمتع او القران لكل
صفة من صفات الحج علماء قالوا بانها افضل - [00:46:36](#)

ولا حرج في هذا والحمد لله والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع منهم القارئ ومنهم المتمتع ومنهم المفرد
والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا لانه ساق الهدي - [00:47:07](#)

وامر الصحابة رضي الله عنهم بعد الطواف والسعى من لم يسق الهدي منهم ان يتحلل فيكون ممتنعا من لم يسق الهدي سواء كان
قارنا او مفردة بان يتحلل ويكون ممتنعا - [00:47:28](#)

ولذا قال كثير من العلماء التمتع افضل لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قيل لهم النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا
قلنا نعم حج قارنا لانه ساق الهدي صلوات الله وسلامه عليه - [00:47:56](#)

وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت معكم ولكنك عليه الصلوة والسلام ساق الهدي فلم يحل الا يوم العيد
يقول السائل هل المضمضة تكون بالاصبع؟ او يكفي ان يحرك شفتيه فقط - [00:48:15](#)

الواجب تحرير الماء في الفم تحرير الماء يمد يعني يحركه هذى المضمضة واما الدلك بالاصبع والسواك ونحو ذلك فهذا مأمور به
زيادة خارج عن الوضوء هذا التسوك وهو مستحب عند المضمضة - [00:48:45](#)

يستحب ان يتتسوك وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقر على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي حديث ان كل
صلوة هذا دليل على استحباب السواك. وادخال الاصبع في الفم الدلك بها - [00:49:19](#)

هذا ينوب مناب السواك اذا لم يكن مع المرء سواك يقول السائل علي كفاراة صيام ستين يوما او اطعم ستين مسكينا هل الاهل
والجيران من ظمن من ظمن ستين مسكينا - [00:49:38](#)

اطعام ستين مسكين بالنسبة لك من تحل له زكاتك يعني لا تعطي ستين مسكين لا تعطيها الوالد او الوالدة والوالد واولادهم وانما من
تحل له صدقتك فتعطيه من اطعام ستين مسكين اذا كان فقيرا ولا ترثه - [00:49:56](#)

يقول السائل هناك من الناس من يعتبر خروج الريح بمثابة البول والغائط ويقول يجب له الاستنجاء فبماذا يقول هناك من الناس من
يعتبر خروج الريح بمثابة البول والغائط. ويقول يجب الاستنجاء فماذا الفعل - [00:50:34](#)

لا هذا ما هو صحيح هذا خطأ وانما البول والغائط يلوث مكان الخارج فيلزم الاستنجاء او الاستجمار واما الريح فلا اثر لها. ولا يلزم لها
استنجاء ولا استجمار يقول السائل رجل توفي ولديه خمسة من البنات - [00:50:57](#)

هل ولد عمهن يعصم عليهم في الورث خمس البنات يأخذن الثلثين والباقي يكون لابن اولى رجل ذكر ابن عم او ابن ابن
ابن اقرب منه او بين اخ او اخ او نحو ذلك - [00:51:25](#)

ابن اولى ذكر يأخذ الباقي تعصيها تقول انا امراة اربعون الف جنيه وضعتها في البنك واخذ الفائدة واعطيها الفقراء واصرف انا من
رأس المال هل هذا حرام ام حلال لا هذا حرام ولا يجوز - [00:51:56](#)

لا يجوز اخذ الفائدة على وضع الدرارهم في البنك هذا الربا ربا الجahليه وانما المسلم يتاجر بماله بطريقة حلال اما ان يتولى هو الشراء
به ما يناسب او يعطيه لمن يتاجر به - [00:52:25](#)

مضاربة شرعية اسلامية يضارب بهذا المال وله جزء من الربح وهكذا واما ان يضع المال في البنك بعد الاتفاق على مبلغ من المال
مقابل كل سنة يبقى الدرارهم عندهم فهذا الربا - [00:52:50](#)

ثم حتى لو تصدق بهما ينفعه ولا يقبل منه صدقة لأن الله جل وعلا طيب لا يقبل الا طيبا. فلا تقبل الصدقة من ربا فعلى المسلم ان

يحذر الوقوع في الحرام - 00:53:16

يقول انسان يؤخر صلاة الوتر يوميا ولا يقوم الليل ويصلی الوتر بعد صلاة الصبح لا يجوز له ان يتخذ هذا عادة ويصلی الوتر بعد صلاة الصبح لا يجوز وانما صلاة الوتر في الليل قبل طلوع الفجر - 00:53:36

فاذى كان لا يثق من نفسه القيام اخر الليل ويستحب له ان يصلی الوتر قبل ان ينام كما اوصى النبي صلی الله عليه وسلم ابا هريرة وابا ذر رضي الله عنهما - 00:53:59

كثير من الاسئلة قدمها الاخوة يقولون قدمنا للعمل ولم نحرم من الميقات ونزلنا بالشميسي او حوله او في جدة والآن ماذا نعمل ونريد الحج والجواب ان كان قدم بنية العمل - 00:54:17

وتجاوز الميقات بنية العمل ثم لما استقر بعمله وعرف شغله اراد ان يعتمر فيحرم من مكانه ولا شيء عليه واما اذا كان جاء بنية الحج او بنية العمرة وله عمل - 00:54:49

فلا يجوز له مجاوزة الميقات بدون احرام فان جاوزه قلنا له ارجع الى الميقات الذي مررت به واحرم منه قال يتذر علي الرجوع لا يحصل لي رجوع الى الميقات قلنا احرم من مكانك وعليك هدي لمجاوزة الميقات بدون احرام - 00:55:28

هذه المسألة يقع فيها كثير من الاخوة تقول ان كنت قدمت للعمل ولا تدري هل يتيسر لك الحج والعمرة او لا يتيسر؟ جئت لتعمل وتعقد معك لهذا وقدمت بعقد عمل في جدة او بحرة او الشميسي او غيره مثلا - 00:55:58

وتجاوز الميقات لاجل ان تباشر عملك الذي جئت من اجله فلا شيء عليك لانك جئت للعمل وتجاوز الميقات للعمل. لم تتجاوز الميقات للحج ولم تأتي حاجا ولم تأتي بفيزة حج وانما جئت - 00:56:23

لتعمل بعقد عمل تعمل ولا تدري اين يكون عملك في الطائف في جدة في اي مكان فتجاوزت الميقات تبعا للعمل. فلا شيء عليك والحمد لله ثم اذا استقرت في عملك في جدة او في الطائف او في عرفات او في اي مكان - 00:56:43

ورغبت في العمرة فاحرم من مكانك وتتمر واما اذا كنت جئت بنية الحج وعازم على الحج وتعرف انه يمكنك الحج ان شاء الله فعليك ان تحرم من الميقات. ما احرمت من الميقات وتجاوزت الميقات الى جدة - 00:57:05

او الى بحرة نقول لك ارجع الى الميقات الذي مررت به واحي منه - 00:57:30